فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها فى الصلاة المكتوبة . وكان من هديه قراءة السور كاملة . وربما قرأها فى الركعتين ، وربما قرأ أول السورة : وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه : وأما قراءة السورتين فى الركعة فكان يفعله فى النافلة وأما فى الفرض فلم يحفظ عنه .

وأما حديث ابن مسعود : إنى لأعرف النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن السورتين فى الركعة « الرحمن » و« النجم » فى ركعة و« اقتربت » و« الحاقة » فى ركعة و« الطور » و« الذاريات » فى ركعة . « إذا وقعت » و « نون » فى ركعة الحديث . فهذا حكاية فعل لم يعين محله . هل كان فى الفرض أو فى النفل ؟ وهو محتمل . وأما قراءة سورة واحدة فى ركعتين معاً فقلما كان يفعله . وقد ذكر أبو داوود عن رجل من جهينة : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح « إذا زلزلت » فى الركعتين كلتيهما فقال : فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً .

٤ – إطالة الركعة الأولى فى الصبح :

وكان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الأولى على الثانية فى صلاة الصبح ومن كل صلاة وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم ، وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات وهذا لأن قرآن الفجر مشهود ، يشهده الله تعالى وملائكته : وقيل يشهده ملائكة الليل والنهار ، والقولان مبنيان على تقرير أن النزول الإلهى ، هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر ، وقد ورد فيه هذا وهذا .

وأيضاً فإنها لما نقص عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العدد ، وأيضاً فإنها تكون عقيب النوم والناس مستريحون ، وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بعد فى استقبال المعاش وأسباب الدنيا ، وأيضاً فإنها تكون فى وقت تواطأ السمع واللسان والقلب ، لفراغه وعدم تمكنه من الاشتغال فيه ، فيفهم القرآن ويتدبره ، وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله ، فأعطيت فضلا